



Distr.
GENERAL
A/9901
5 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

النابال وغيره من الأسلحة المحرقة ،
وجميع نواحي احتمال استعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أنطونيو داكوستا لوبو (البرتغال)

- ١- بناء على قرار الجمعية العامة ٣٠٧٦ (د-٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، قام الأمين العام بادراج البند المعلنون "النابال وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين .
- ٢- وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال وان تحيله الى اللجنة الأولى للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٣- وفي الجلسة ١٩٨٧ التي عقدتها اللجنة الأولى في ٢٥ أيلول / سبتمبر ، قررت إجراء مناقشة عامة موحدة للبند المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح واطلاق المحيط الهندي منطقة سلم ، وهي :
- ٢٤- البند تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .
- ٢٧- البند النابال وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها .
- ٢٨- البند الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .
- ٢٩- البند مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب .

البند ٣٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

البند ٣١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم .

البند ٣٤ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح .

البند ٣٥ - نزع السلاح العام الكامل .

البند ١٠٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

البند ١٠١ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

البند ١٠٣ - حظر الأعمال الرامية إلى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته .

البند ١٠٧ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .

٤- وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ١٩٩٨ الى ٢٠١٦، المعقودة في الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الأول /أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .

٥- وكان معروضا على اللجنة الأولى ، مما يتصل بالبند ٢٧ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام (A/9726) .

٦- وفي ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت تونس والسويد ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا ويوغسلافيا مشروع قرار (A/C.1/L.691) انضمت الى مقترحيه بعد ذلك كل من أستراليا والبرتغال والسودان وقبرص وكينيا . وقام ممثل السويد بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٢٠٢٤ . وفي ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار (A/C.1/L.696) .

٧- وفي ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر، قدمت الجمهورية العربية السورية مشروع قرار (A/C.1/L.698) ، عرض شفويا في الجلسة ٢٠٢٧ وقد قدم تعديل لمشروع القرار (A/C.1/L.698/Rev.1) في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، وقدم تعديل ثان (A/C.1/L.698/Rev.2) في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر، وعرضه ممثل الجمهورية العربية السورية، في الجلسة ٢٠٣٠ .

٨- وفي الجلسة ٢٠٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/L.691 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٤

عضوا عن التصويت (١) (انظر الفقرة . ١ أدناه : مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومنيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داھومي ، رومانيا ، زاعير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيا ، ليسوتو ، ملاوي ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا يوجد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غيانا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٩- وفي الجلسة ٢٠٣٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/L.698/Rev.2 بتصويت بنسبة الأصوات ، وتم الاعتماد بأغلبية ٨١ مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٥ (٢) . (انظر الفقرة . ١ أدناه ، مشروع القرار « با ») . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ،

(١) بعد التصويت أعلن وفد الفلبين أنه لو كان حاضرا عملية التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار .

(٢) بعد التصويت أعلن وفدا موريشيوس وزاعير أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو كانا حاضرين التصويت .

اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بورما ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومنيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا يوجد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أستراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

توصيات اللجنة الأولى

١- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

النابال وغيره من الأسلحة المحرقة ،
وجميع نواحي احتمال استعمالها

(ألف)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها رحبت في قرارها ٢٩٣٢ الف (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٢ بتقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال

استعمالها " (٣)، وعبرت عن اقتناعها بأن الاستخدام الواسع الانتشار لأسلحة عديدة وظهور أساليب حربية جديدة تسبب آلاما لداعي لها أو تؤذي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة، ان تبذل الحكومات جهودا مجددة للتوصل، بالطرق القانونية، الى حظر استعمال مثل هذه الأسلحة وحظر الأساليب الحربية التي تؤذي بلا تفريق وتتسم بالقسوة، وإذا أمكن القضاء، عن طريق تدابير نزع السلاح، على الأسلحة المحددة التي تكون على درجة خاصة من القسوة أو الايذاء بلا تفريق،

وان تشير الى انها قد احاطت علما، في قرارها ٣٠٧٦ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ بالملاحظات التي قدمتها الحكومات (٤) على تقرير الأمين العام السابق ذكره، وبالرغبة الواسعة الانتشار في اتخاذ تدابير حكومية دولية من أجل الوصول الى اتفاق بشأن حظر استعمال هذه الأسلحة او تقييد هذا الاستعمال،

وان تشير ايضا الى أنها نوهت، في القرار نفسه، بالتقرير الوقائي الكبير الذي وضع برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية تحت عنوان "الأسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لداعي لها أو يكون لها آثار تؤذي بلا تفريق" (٥)، والذي يتناول، ضمن عدة أمور، القذائف ذات السرعة العالية، والأسلحة الناسفة والشظوية، والأسلحة المتأخرة الانفجار والأسلحة المحرقة؛ والى انها أقرت النتيجة التي خلص اليها التقرير، ومؤداها أن الأمر يقتضي مراجعة أمر هذه الأنواع من الأسلحة واتخاذ التدابير بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي،

وان تشير اخيرا الى انها رأت، في قرارها ٣٠٧٦ (د-٢٨)، وجوب النظر دون تأخير في وسائل حظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة، وأن الوصول الى نتائج ايجابية في هذا الصدد من شأنه أن ييسر مفاوضات نزع السلاح الموضوعية الرامية الى القضاء على انتاج هذه الأسلحة وتخزينها وانتشارها، الأمر الذي يجب أن يكون الهدف النهائي في هذا المضمار، كما دعت المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائته الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وبعض الأسلحة المحددة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تعتبر من الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع أو التي تكون لها آثار تؤذي بلا تفريق، والى السعي الى الوصول الى اتفاق على قواعد تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة أو تقييد هذا الاستعمال،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي ذات الصلة.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.I.3.

(٤) Add.1 و Corr.1 و A/9207.

(٥) جنيف، ١٩٧٣.

بالنابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (٦) وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ليدرس بتعمق مسألة حظر أو تحديد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب الآلام بلا داع، أو تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق،

وان تأخذ في اعتبارها انه يمكن تحاشي قدر كبير من الآلام للسكان المدنيين والمقاتلين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة يمكن اعتبارها من الأسلحة التي تسبب آلاما بلا داع أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق،

وان ترحب بالعمل النشط الذي قام به المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن مسألة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة،

وان تلاحظ أن هذا العمل، الذي اشتمل على دراسة فئات هامة من الأسلحة التقليدية، لم يؤد فقط الى فهم أفضل لمغزى الدراسات السابقة عن هذا الموضوع، بل الى ظهور بيانات وافكار واقتراحات قيمة جديدة بشأن امكان فرض قيود على استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وادراكا منها لتعدد الموضوعات التي تثيرها هذه الافكار والاقتراحات وللحاجة المعترف بها الى دراسة كافة البيانات المتاحة الآن دراسة دقيقة والى اجراء مزيد من الاستقصاءات التي تمكّن الحكومات من الوصول الى نتائج مستندة الى أسس وطيدة،

وان تعي ضرورة الوصول الى اتفاق واسع بشأن أى حظر أو تقييد يجرى التفكير فيه، وضرورة اجراء مزيد من التباحث بين الخبراء لتحقيق ذلك،

وان تحيط علما مع التقدير بالاستعداد الذي أبدته لجنة الصليب الأحمر الدولية لعقد مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يقوم بتلقي معلومات جديدة والنظر فيها، وبالتركيز على الأسلحة التقليدية التي كانت، أو قد تصبح، موضوعا لما هو مقترح من حظر أو تقييد للاستعمال، وبدراسة امكانية فرض الحظر أو التقييد المقترحين ومحتوياتهما وصورتهما،

١- تحث جميع الحكومات ان تدرس القدر الهائل من الحقائق المتاحة الآن عن هذا الموضوع وان تجمع دون ابطاء البيانات التكميلية التي قد تحتاجها هذه الحكومات لتركز على اقتراحات محددة للحظر أو التقييد؛

٢- وتناشد جميع الحكومات أن تتعاون في توضيح القضايا وان تنظر، بروح بناءة وياحساس منها بضرورة الاستعجال، في جميع الاقتراحات والافكار التي قدمت أو قد تقدم بشأن هذه المسألة؛

٣- وتدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات

المسلحة وانمائهم أن يستمر في نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وكذلك الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر من الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع أو التي تكون لها آثار تؤذي بلا تفريق ، وأن يواصل سعيه إلى الوصول إلى اتفاق بشأن القواعد الممكنة الأخذ بها لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ، وفي هذا الصدد ، ان ينظر أيضا في نتائج المؤتمر الأول للخبراء الحكوميين ، وفي برنامج العمل الذي يمكن أن يسير عليه مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين ؛

٤ - وترجى الأمين العام ، الذي دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، أن يقدّم و بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نواحي عمل المؤتمر المتصلة بهذا القرار ؛

٥ - وتقرر تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " .

(باء)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مسألة النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي استعمالها ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها (٧) ، وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين ، الذي عقدت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية والذي يتضمن دراسة متعمقة لمسألة حظر أو تحديد استعمال الأسلحة التقليدية التي قد تسبب آلاما لاداعي لها أو قد تترتب عليها آثار مؤذية بلا تفريق ،

وان تشير إلى قراراتها ٢٩٣٢ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٦١ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تلك المسألة ،

وان تشير إلى ما توصل إليه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (٨) من أن القصف بقنابل النابالم من الأساليب والوسائل الحربية التي تهدر حقوق الإنسان ،

وان تؤكد على اتفاق الرأي الذي أجمع عليه مؤتمر الخبراء الحكوميين ، ومؤداه أن الحسروق

(٧) المصدر نفسه .

(٨) انظر الصك النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم

المبيع E.68.XIV.2) ، صفحة ١٨ .

الشديدة ربما كانت أشد أنواع الاصابات ايلا ما ، وأن ايلا منها الشديد هذا عادة ما يستمر مدة طويلة ، وأنها قد تتسبب في احداث عجز دائم ، بما في ذلك العجز الجسماني والوظيفي والجمالي والاجتماعي والنفساني ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ،

١ - تدين استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حيث يمكن أن تصيب البشر أو تضر ااما بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بهما معا ؛

٢ - وتحث جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الأسلحة أو تخزينها ، أو نشرها ، أو استعمالها ، الى حين عقد اتفاقات بشأن حظرها ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ، الى أن توافي الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا في هذا الموضوع ، على أساس ما يرد من معلومات وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .
